



ملخص حكم

أموس كابوتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

رقم عريضة الدعوى 2017/032

الحكم في موضوع الدعوى وجبر الضرر

5 سبتمبر، 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 سبتمبر 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية أموس كابوتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

آلم ز كامبند (المدعي) هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المدعى عليها). في وقت تقديم الدعوى، كان مسجوناً في سجن أويوي المركزي في منطقة تابورا، بعد أن أُدين بالاغتصاب وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين (30) عاماً وضربة واحدة بالعصا. ادعى المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) بإدانته على أساس لائحة اتهام معيبة وأدلة غير موثوقة. وطلب الحصول على جبر الضرر لهذه الانتهاكات المزعومة.

لاحظت المحكمة أنه وفقاً للمادة 3 من بروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، يتعين عليها مبدئياً، تحديد ما إذا كان لديها اختصاص للنظر في هذه الدعوى.

وفي هذا الصدد، دفعت الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص المادي للمحكمة، لأنها ليست محكمة استئناف وبالتالي ليس لها اختصاص للنظر في الدعوى. غير أن المحكمة رأت أن لها اختصاصاً مادياً لأن المدعي ادعى حدوث انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب الميثاق. ورأت كذلك أنه على الرغم من أنها ليست محكمة استئناف، فإنها مخولة بتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.



وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في جوانب أخرى من الاختصاص، فإن المحكمة نظرت فيها. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن الدولة المدعى عليها أودعت في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. ويسمح هذا الإعلان للأفراد برفع دعاوى ضد الدولة المدعى عليها وفقاً للمادة 5(3) من البروتوكول. وأكدت المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذه الدعوى، حيث دخل السحب حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 2020، أي بعد تقديم الدعوى إلى المحكمة، في 2 أكتوبر 2017. ورأت المحكمة أيضاً أن لها اختصاصاً زمنياً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وأخيراً، رأت أن لها اختصاصاً إقليمياً، بالنظر إلى أن وقائع القضية حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

ونظرت المحكمة في الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها بشأن عدم تقديم الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة. في هذا الصدد، اعتبرت الدولة المدعى عليها أن ثلاث (3) سنوات وستة (6) أشهر وثلاثة وعشرين (23) يوماً استغرقها المدعي لتقديم دعواه إلى المحكمة، فترة زمنية غير معقولة. رفضت المحكمة هذا الاعتراض على أساس أن المدعي كان مسجوناً ومقيد الحركة، بالإضافة إلى محدودية وصوله إلى المعلومات. كما أنه كان ممثلاً لنفسه في القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية. وفي ضوء هذه الظروف، وجدت المحكمة أنه تم تقديم الدعوى خلال فترة زمنية معقولة.

وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على شروط المقبولية الأخرى، كان على المحكمة

مع ذلك أن تكفل استيفائها. وفي هذا الصدد، رأت أن المدعي قد تم تحديد اسمه بوضوح تنفيذاً للقاعدة 50(2)(أ) من النظام الداخلي. كما رأت أن الهدف من ادعاءات المدعي، هو حماية حقوقه بما يتماشى مع المادة 3(ح) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وبالتالي امتثلت الدعوى للقاعدة 50(2) (ب) من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في الطلب لم تكن مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذاً للقاعدة 50(2) (ج) من النظام الداخلي، وأن الدعوى لم تستند حصراً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، تنفيذاً للقاعدة 50(2) (د) من النظام الداخلي.

وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وجدت المحكمة أن المدعي قد استأنف قرار محكمة المقاطعة بإدانته بالاعتصاب، أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكمها في 9 أغسطس 2011 برفض استئنافه. كما استأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها



والتي رفضت استئنائه في 10 مارس 2014، وبالتالي استنفد سبل الانتصاف المحلية امتثالا للقاعدة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي. واقتنعت المحكمة أيضاً بأن الدعوى لم تثر ادعاءات تمت تسويتها بالفعل أمام أي محكمة دولية أخرى، وبالتالي فقد تم الامتثال لجميع شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والقاعدة 50 (2) من النظام الداخلي. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة قبول الدعوى.

وفيما يتعلق بموضوع القضية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المدعي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، بزعم إدانة المدعي على أساس لائحة اتهام معيبة وأدلة غير موثوقة.

وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بالتهمة والإدانة على أساس لائحة اتهام معيبة، وجدت المحكمة أن المدعي قد اتهم في البداية بجريمة الاغتصاب بدلا من اغتصاب فتاة قاصرة بالنظر إلى عمر الضحية، ولكن محكمة المقاطعة صححت ذلك فيما بعد واعترفت به المحكمة العليا. لذلك قررت المحكمة أن المدعي قد اتهم وأدين بالتهمة الصحيحة وبالتالي لم يكن هناك انتهاك.

فيما يتعلق بالادعاء بأن المدعي قد أُدين على أساس أدلة غير موثوقة، وجدت المحكمة أن المدعي قد أُدين على أساس أدلة شهود الادعاء التي لم يتم دحضها. ولذلك رأت المحكمة أن الإجراء الذي أدى إلى إدانة المدعي لم يكشف عن أي خطأ جلي أو سوء تطبيق للعدالة، يتطلب تدخلها. وبناء على ذلك، رفضت ادعاء المدعي.

وبعد أن وجدت المحكمة أنه لم تكن هناك انتهاكات لحقوق المدعي، رأت أن طلبات جبر الضرر التي تقدم به المدعي، غير مبررة.

وأمرت كل طرف بتحمل المصاريف الخاصة به.

لمزيد من المعلومات

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني على العنوان التالي:

<https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0322017>



African Court
on Human and Peoples' Rights

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ولأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني

[.registrar@african-court.org](mailto:registrar@african-court.org)

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة اختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على

[.www.african-court.org](http://www.african-court.org)